

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية  
لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠

في تمام الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٨/٥/١٠ عقد مساهمو البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ("المصرف") جمعية عمومية غير عادية في المركز الرئيسي للمصرف في بيروت، وذلك بناء لدعوة موجهة إليهم من مجلس الإدارة والمنشورة في جريدة الانوار العدد ١٩٧٨٤ الصادر في ٢٣/٤/٢٠١٨، وفي جريدة الديار العدد ١٠٤٠٦ الصادر في ٢٣/٤/٢٠١٨.

سُطرت ورقة حضور وقع عليها كل من المساهمين الحاضرين أصالة أو وكالة عند دخوله قاعة الاجتماع وأرفقت بهذا المحضر كجزء منه.

تشكلت هيئة المكتب من رئيس مجلس الإدارة السيد موريس صحنوي الذي ترأس الجلسة، ومن الأستاذ ميشال تويني أميناً للسُر، وتعين السيد نديم القصار والأستاذ وليد زياده المساهمين الحاضرين اللذين قبلا مدققين للأصوات.

حضر الجلسة السيد فريد مسعود عن مفوضي المراقبة ديلويت كما حضر السيد ألفرد نعمه عن مفوضي المراقبة FMO Fiduciaire du Moyen Orient. أيضاً حضر الاجتماع السيد حافظ أبي شاعر ممثل هيئة اصحاب الاسهم التفضيلية فئة C وفئة D.

دقق المكتب ورقة الحضور، فتبين أن المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون ١٩٦,٢٩٩,٠٦٣ سهماً عادياً من الأسهم العادية التي تمثل رأسمال المصرف والبالغ عددها ٢١٣,٦٥٠,٠٠٠ سهماً، تتمتع بـ ٣٣٦,٥٩٧,٩٩٢ صوتاً، أي أكثر من ثلثي الرأسمال.

وضع الرئيس تحت تصرف المساهمين الحاضرين:

- نظام الشركة الأساسي.

- محضر اجتماع مجلس الإدارة تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ الذي نتابحت بحاجة المصرف لزيادة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية وقرر بموجبه دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد وفوض رئيس مجلس الإدارة تحديد تاريخ انعقادها.
- نسخة عن الكتاب الموجّه إلى سعادة حاكم مصرف لبنان تاريخ ٢٠١٧/٦/٨، بموضوع طلب الموافقة المبدئية على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم تفضيلية جديدة.
- الكتاب الصادر عن سعادة حاكم مصرف لبنان برقم ١/١٣٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ المتضمن الموافقة المبدئية على إصدار المصرف أسهماً تفضيلية جديدة.
- نسخة عن نص الدعوة إلى هذه الجمعية المنشورة في كل من جريدتي الانوار والديار.
- لائحة بالمساهمين.
- ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والممثلين مع التفاوض.

ثم ذكر الرئيس الحاضرين أن هذه الجمعية دعيت للتداول في جدول الأعمال التالي:

١. زيادة رأسمال المصرف عن طريق إصدار أسهم تفضيلية فئة E وتحديد قيمة وشروط وأحكام وتفاصيل هذه الزيادة.
٢. إدراج الأسهم التفضيلية فئة E في الأسواق المالية المنظمة.
٣. تعديل بعض مواد من نظام البنك الأساسي تبعاً لإنفاذ العمليات المذكورة أعلاه.
٤. أمور أخرى مختلفة.

وبعدها، تلا الرئيس قرارات مجلس الإدارة المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، الذي يبين حاجة المصرف التي تدعو، في ضوء تطور أعماله ونشاطاته، إلى زيادة رأسماله، ويحدد كيفية تحقيق هذه الزيادة عن طريق إصدار أسهم اسمية تفضيلية فئة E تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، علماً بأن هذه الزيادة تعتبر من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية للمصرف.

وبعد البحث والتداول اتخذت الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية بالإجماع:

#### القرار الأول:

إن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تقرر زيادة رأسمال البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. من مبلغ /٢١٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائتان وأربعة عشر ملياراً وسبعماية وخمسين مليوناً ليرة لبنانية)، إلى مبلغ /٢١٥,٠١٣,٥١٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائتان وخمسة عشر ملياراً وثلاثة عشرة مليوناً وخمسة عشر ألفاً ليرة

Uff

لبنانية)، أي بمقدار /٢٦٣,٥١٠,٠٠٠/ ل.ل. (مايتان وثلاثة وستين مليون وخمسمائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية)، عن طريق إصدار /٢٦٣,٥١٠/ سهماً جديداً من الأسهم الاسمية التفضيلية فئة E الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١ قيمة السهم الاسمية /١,٠٠٠/ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) يكتب بها نقداً وفقاً للشروط التي سوف ترد في القرارين الثاني والثالث التاليين.

### اتخذ هذا القرار بالاجماع

#### القرار الثاني:

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، تفويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة تنظيم عملية الاكتتاب بزيادة رأسمال المصرف وفقاً للقرار الأول أعلاه وقبول طلبات الاكتتاب وتحديد أسماء المكتتبين بالأسهم التفضيلية وعدد الأسهم العائدة لكل منهم وفقاً لما يراه مناسباً مع مراعاة الأحكام القانونية والأنظمة المرعية والشروط التطبيقية التالية:

١- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين، أن يملكوا أسهماً تفضيلية في رأسمال المصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث، طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال وفقاً لأحكام البند ٣ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١.

٢- يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D الحق بالاكتتاب بالافضلية بالاسهم التفضيلية فئة E الجديدة المصدرة وذلك بنسبة تملكهم للأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D.

٣- يحظر على المصرف وعلى أي من الوحدات التابعة أو الوحدات المشاركة شراء أو الاكتتاب بهذه الاسهم أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ الصادر عن مصرف لبنان.

٤- إن الإصدار الحاضر يخضع للشروط الخاصة المحددة بموجب المحضر الحاضر، ولا يخضع لموجب النشر وفقاً للمادة ٨١ من قانون التجارة.

### اتخذ هذا القرار بالاجماع

BLC Bank S.A.L.  
Extraordinary General Assembly MoM - 10.05.2018

uff

القرار الثالث:

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تحديد شروط زيادة رأسمال المصرف تنفيذاً للقرار الأول أعلاه وإصدار الأسهم التفضيلية فئة E والحقوق المرتبطة بهذه الأسهم كما يلي:

١- القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية فئة E:

تصدر هذه الأسهم بقيمتها الاسمية، أي بمبلغ /١٠٠٠ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) لكل سهم، مضافاً إليها علاوة إصدار.

٢- علاوة الإصدار:

تحدد علاوة الإصدار عن الأسهم الجديدة بالدولار الأميركي وتكون قيمتها بالنسبة إلى كل سهم يكتب به مساوية للفرق بين مبلغ /١٠٠ د.أ (مئة دولار أميركي) وهو "سعر الإصدار"، وما يوازي بالدولار الأميركي القيمة الاسمية للسهم المحددة أعلاه، وذلك على أساس سعر التحويل بتاريخ اليوم الأخير من مهلة الاكتتاب.

٣- طبيعة الأسهم التفضيلية:

إن الأسهم التفضيلية فئة E غير مؤمنة أو مكفولة أو مضمونة بأية ضمانات من قبل الهـمـرف أو أي جهة أخرى مرتبطة به (المؤسسة الأم، الوحدات التابعة، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) ولا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مروئسيها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين ولذلك لا تستفيد من أي تدبير يمكن من الناحية الاقتصادية أن يحسن أفضلية أو أولوية المطالبات المتعلقة بها.

تكون الأسهم التفضيلية فئة E المقرر إصدارها ذات طبيعة دائمة، مع مراعاة ما سوف يرد في البند /٦/ أدناه، ويتم الاكتتاب نقداً بالقيمة الاسمية لهذه الأسهم وعلاوة الإصدار لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، كما ويتم تحرير القيمة الاسمية لهذه الأسهم بالكامل عند الاكتتاب التام والنهائي لدى مصرف لبنان. أما بالنسبة لعلاوة الإصدار فيتم تحريرها نقداً لدى مصرف لبنان أو لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. وفقاً لاستتساب مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة.

٤- التوزيعات العادية للأسهم التفضيلية:

يعود لهذه الأسهم حق استيفاء مبلغ سنوي وفقاً للشروط والأسس التالية:

أ - أسس احتساب التوزيعات:

إن التوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة E عن سنة ٢٠١٨ تدفع في سنة ٢٠١٩ من أرباح سنة ٢٠١٨ المالية، في حال توفرها، على أساس حصيلة نسبة أرباح توازي ٧% في السنة من سعر اصدار السهم التفضيلي الواحد فئة E يتم احتسابها نسبياً لتعكس تقريباً الفترة المتبقاة من تاريخ الاصدار لغاية نهاية سنة ٢٠١٨ للأسهم التفضيلية فئة E.

يدفع سنوياً لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E عن سنة ٢٠١٩ المالية والسنوات المالية اللاحقة مبلغ ثابت بالدولار الأميركي قدره ٧/ د.أ. للسهم الواحد (سبعة دولار أميركي) (يمثل حصيلة نصيب أرباح ٧% من "سعر الإصدار") لكل سهم تفضيلي فئة E وذلك في حال توفرت لدى المصرف أرباح صافية غير مجمعة قابلة للتوزيع خلال السنة المالية المعنية.

إن قيمة التوزيعات العائدة لكل سهم تفضيلي هي قابلة للتعديل لكي تعكس حصول أي حدث تعديلي، ويقصد بعبارة "حدث تعديلي" أي قسمة أو تجميع للأسهم التي تكوّن رأسمال المصرف (وليس كل حدث آخر بما فيه، اصدار أسهم جديدة للمصرف بسعر أقل من سعر السوق أو أي توزيع أرباح على شكل أسهم بالنسبة لأسهم المصرف أو أي تعديل يطرأ على رأسمال المصرف، أو الدمج أو الشراء أو أي حدث مشابه لذلك).

إلا أنه وفي حال كان مجموع الأرباح الصافية غير المجمعة للمصرف للسنة المعنية غير كافٍ لدفع المبلغ السنوي العائد للأسهم التفضيلية فئة E المحدد أعلاه والتوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D وأيئة فئة أخرى من الأسهم التفضيلية تكون قائمة بتاريخه ومتساوية مع الأسهم التفضيلية فئة E، فإن هذا المبلغ يخفض بنسبة ما ينقص تلك الأرباح، وفي كافة الأحوال لا يمكن أن يتجاوز المبلغ العائد للأسهم التفضيلية من فئة E أرباح المصرف السنوية غير المجمعة القابلة للتوزيع.

إن مالكي الأسهم التفضيلية فئة E لا يشاركون في أي توزيعات تتعلق برأسمال المصرف، باستثناء:

(أ) التوزيعات السنوية المعطنة والموافق عليها من قبل الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وفقاً لما هو وارد أعلاه، و

(ب) توزيعات التصفية عند حل المصرف كما هو مبين في الفقرة ٥-١ أدناه.



وعليه إن مالكي الأسهم التفضيلية فئة E لا يشاركون في أي توزيعات ناتجة عن زيادة رأسمال المصرف عن طريق دمج أرباح مدوّرة أو احتياطات.

#### ب - شروط الدفع:

يتم توزيع المبالغ سنوياً بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تتم فيها المصادقة على حسابات المصرف السنوية للسنة ذات الصلة وبعد ان تكون هذه الجمعية قد حددت أرباح السنة المذكورة واتخذت قراراً بالموافقة على المبلغ الذي سوف يوزع لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E وعلى دفع هذا المبلغ.

يحدد تاريخ الدفع بقرار من الجمعية العمومية العادية و/أو مجلس الإدارة. يعلن عن التاريخ الفعلي ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الدفع عن طريق النشر في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار. على مجلس إدارة المصرف القيام بإعلان دفع المبالغ إلى مالكي الأسهم التفضيلية فئة E، خلال فترة الستين يوماً التي تلي انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تتم فيها الموافقة على توزيع الأرباح، شرط توفر الأموال المخصصة لهذه الغاية لدى المصرف.

وهذا المبلغ هو غير تراكمي (non cumulative) يتم دفعه على قاعدة الأرباح الصافية غير المجمعة على ألا يقوم المصرف وفقاً للقوانين اللبنانية بتوزيعات تزيد عن أرباحه السنوية غير المجمعة القابلة للتوزيع.

إذا انتفت الأرباح عن سنة معينة، فلا يدفع أي مبلغ عن تلك السنة، ويسقط هذا الحق ولا يضم إلى السنة اللاحقة.

لا يجوز أن تدفع أية أنصبة أرباح للأسهم العادية عن سنة معينة، إلا بعد دفع المبلغ العائد للأسهم التفضيلية فئة E عن تلك السنة وسائر الاسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتساوية معها.

إن توزيع أرباح الأسهم التفضيلية فئة E مشروط:

- (أ) بتوفر أرباح صافية غير مبيعة للمصرف للسنة المعنية قابلة للتوزيع (محتسبة بعد اقتطاع الاحتياطات القانونية والنظامية الإلزامية) تكفي لتغطية التوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة E وسائر الاسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتساوية معها وفقاً لما سبق بيانه،

(ب) باستمرار تقيّد المصرف بالنسب والمعايير التي يفرضها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والأنظمة المعمول بها في الوقت الذي يتم فيه إقرار التوزيع وذلك بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بأرباح المصرف الصافية،

(ت) بموافقة الجمعية العمومية العادية لمساهمي المصرف على توزيع هذه الأرباح، علماً أنه يترتب على الجمعية العمومية إقرار توزيع الأرباح الكافية في حال توفرها ما لم يكن من سبب قانوني أو تنظيمي ملزم يحول دون ذلك.

في حال مارس المصرف حقه في استرداد الأسهم التفضيلية فئة E لإلغائها وفقاً لما سوف يرد أدناه لا تترتب أية مبالغ عائدة للأسهم التفضيلية فئة E التي يتم استردادها عن السنة التي يتم خلالها الاسترداد.

تخضع التوزيعات الحاصلة لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E للاقتطاع الضرائبي المعمول به في الجمهورية اللبنانية والبالغة نسبته حالياً ١٠٪.

#### ٥ - الحقوق والامتيازات الأخرى المرتبطة بالأسهم التفضيلية:

##### ٥ - ١ حقوق الأسهم التفضيلية في حال تصفية المصرف:

في حال التصفية الطوعية أو غير الطوعية للمصرف أو في حال حل المصرف فإن لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E الحق في أن يُدفع لهم، بنسبة ما تمثله أسهمهم في رأسمال المصرف مع سائر الأسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتساوية معها، من أصول المصرف المتبقية للتوزيع على المساهمين، قبل أن يتم أي دفع للأسهم العادية للمصرف، مبلغ يعود لكل سهم يساوي مجموع (١) القيمة الموازية بالليرة اللبنانية لسعر إصدار السهم (١٠٠ دولار أميركي)، قابلة للتعديل لكي تعكس حصول أي "حدث تعديلي"، إضافة إلى (٢) كافة التوزيعات المغننة إنما غير المدفوعة والعائدة للأسهم التفضيلية فئة E.

إن الأسهم التفضيلية فئة E لا تتقدم على دائني المصرف وحاملي الموجبات المشابهة بذمة المصرف بحيث أنه في حال تصفية أو حل المصرف يحق لدائني المصرف ولحاملي سندات الدين والموجبات المشابهة بذمة المصرف أن يقبضوا حقوقهم قبل دفع أية مبالغ عائدة لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E.



### ٥ - ٢ حقوق الأفضلية:

يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E، على قدم المساواة مع أية أسهم تفضيلية مصدرية في حينه، الحق في الإكتتاب بالأفضلية بأسهم المصرف التفضيلية الجديدة التي يتم إصدارها وذلك بنسبة تملكهم للأسهم التفضيلية (بغض النظر عن سعر إصدارها)، غير أن هذا الحق لا يشمل الاكتتاب بالأسهم العادية. ولكن، لن يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E أي حق في التصويت للموافقة على إصدار أية أسهم تفضيلية جديدة مع مراعاة ما سوف يرد تحت البنود ٥-٣ أدناه.

### ٥ - ٣ التصويت:

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١.

### ٦ - الخيار للمصرف بشراء الأسهم التفضيلية من أجل الغائها (Call Option - Redemption):

مع التقيّد بالنسب والأنظمة المحددة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، لاسيما توفر احتياطات حرة مخصصة لهذا الغرض وتحقق لجنة الرقابة على المصارف من ذلك، وشرط الاستحصال على موافقة مصرف لبنان، يحق للمصرف وفقاً لخياره أن يقرر استرداد وإلغاء كل أو بعض الأسهم التفضيلية فئة E القائمة في حينه (على أن لا يقل ذلك في كل مرة عن ٢٥% من حجم الإصدار الأساسي وإذا كان مجموع الأسهم التفضيلية فئة E المتبقية أقل من ٢٥% يحق للمصرف استرداد كامل الأسهم التفضيلية فئة E القائمة المتبقية) وذلك وفقاً لما يلي:

(١) في أي وقت بعد تاريخ الإصدار في حال وقوع حدث تنظيمي Regulatory Event ويثنى /١٠٠/ دولار أميركي للسهم الواحد (وهو قابل للتعديل تبعاً لحصول حدث تعديلي Adjustment Event). إن عبارة "حدث تنظيمي" تعني تغييراً بعد تاريخ الإصدار في القوانين النافذة أو في الأنظمة، بما فيها الأنظمة المنشورة من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، والتي من المحتمل أن تفسر أو تطبق بطريقة تؤدي إلى عدم احتساب أي جزء من قيمة الإصدار الإجمالية للأسهم التفضيلية فئة E من ضمن أموال المصرف الخاصة الأساسية الإضافية، أو التي تؤدي إلى عدم السماح للمصرف بالإبقاء على علاوة الإصدار بالعملة الأجنبية (بالرغم من أن المصرف غير ملزم بذلك)،

أو (٢) خلال مدة ٩٠ يوماً بعد تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي ستصادق على حسابات المصرف السنوية للعام ٢٠٢٣ شرط مراعاة مهلة إنقضاء خمس سنوات على إصدار الأسهم



التفضيلية فئة E اعتباراً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي سوف تتحقق من صحة إصدار هذه الأسهم، وبالنسبة للسنوات المالية اللاحقة خلال مدة ٩٠ يوماً بعد تاريخ إنعقاد كل جمعية عمومية عادية للمساهمين والتي ستصادق على حسابات المصرف للسنة المالية السابقة، وذلك وفقاً لاستنسابه المطلق والمنفرد، وفي جميع الأحوال بثمن ١٠٣ د.أ. للسهم الواحد (وهو قابل للتعديل تبعاً لحصول "حدث تعديلي")،

وفي كل من الحالتين يضاف إلى الثمن أية مبالغ عائدة للأسهم التفضيلية فئة E معلن عنها إنما غير مدفوعة، على أنه لن يتم دفع أية مبالغ عائدة للأسهم التفضيلية فئة E التي تم استردادها عن السنة التي يتم خلالها الاسترداد والإلغاء.

في حال استرداد الأسهم التفضيلية فئة E، يتم إلغاء هذه الأسهم واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بشكل يعكس عملية الإلغاء ويُبقى مقدار رأسمال المصرف ثابتاً، لاسيما تعديل القيمة الاسمية للأسهم القائمة في حينه، أو توزيع أسهم مجانية عادية لمالكي الأسهم العادية، أو أي إجراء قانوني آخر تتخذه جمعية المساهمين ويكون مقبولاً من مصرف لبنان.

في حال استرداد وإلغاء قسم فقط من الأسهم التفضيلية فئة E القائمة في حينه، يتم الاسترداد والإلغاء على قاعدة النسبية.

وفي كلتي الحالتين، وفي حال قرر المصرف الاسترداد والإلغاء، فإن مالكي الأسهم التفضيلية فئة E يكونون ملزمين بالبيع.

عند ممارسة حق استرداد الأسهم وإلغائها، كلياً أو جزئياً، يحق للمصرف منفرداً، القيام بأي عمل ضروري من أجل إلغاء الأسهم. يتخذ قرار استرداد الأسهم وإلغائها من قبل مجلس الإدارة ويترتب عليه عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الإجراء المتخذ، كما ولتعديل النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك شرط الاستحصال على موافقة مصرف لبنان على التعديل المذكور، على أن يتم إلغاء الأسهم في سجل المساهمين لدى شركة ميدكلير ش. م. ل.

إن الاسترداد من قبل المصرف يتم بمجرد أن يستند المصرف إلى مالك السهم التفضيلي فئة E المبلغ الواجب دفعه نقداً، لدى ممارسة حق الإلغاء المقرر من قبل المصرف، لتتأداً إلى التعليمات التي تلقاها من:

مالك الاسهم لهذه الغاية. وفي حال عدم وجود مثل هذه التعليمات، يتم التسديد وفقاً لتعليمات الدفع السارية المفعول مع مالك الأسهم عند آخر توزيع تم من قبل المصرف.

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E الطلب من المصرف شراء هذه الأسهم. كما انه بالرغم من حق المصرف باسترداد الأسهم التفضيلية فئة E وإلغائها، فإنه ليس ملزماً بأن يقوم بذلك كما أن النسب والأنظمة الموضوعية من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف من الممكن أن تحد من قدرته على استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة E.

#### اتخذ هذا القرار بالاجماع

##### القرار الرابع:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين إدراج كامل الاسهم التفضيلية فئة E (البالغ عددها /٢٦٣,٥١٠/ سهم تفضيلي فئة E) وذلك في الأسواق المالية المنظمة. كما وإن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تفوض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لجهة تنفيذ عملية إدراج الأسهم التفضيلية فئة E.

#### اتخذ هذا القرار بالاجماع

##### القرار الخامس:

إن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تفوض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة بتحديد أي تفاصيل متعلّقة بما هو مبين أعلاه، وتمنح مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لجهة تنفيذ المقررات المتخذة أعلاه بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد تواريخ بداية وانتهاء مهل الاكتتاب واتخاذ القرار المناسب لجهة تحرير قيمة علاوة الإصدار لدى المصرف أو لدى مصرف لبنان كما وإن الجمعية العمومية غير العادية تفوض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة إقرار توزيع الاسهم التفضيلية فئة E وفقاً لاستسابهم المطلق وفقاً لما ورد في القرار الثاني اعلاه ومع مراعاة حق الافضلية بالاكتتاب الممنوح لمالكي الاسهم التفضيلية فئة C والاسهم التفضيلية فئة D.

#### اتخذ هذا القرار بالاجماع

القرار السادس:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، وتبعاً لزيادة رأسمال المصرف عن طريق إصدار أسهم تفضيلية جديدة، تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف لتصبح على الشكل التالي:


<u>Article 6 Amended: Capital of the Company</u>	<u>المادة السادسة المعدلة: رأسمال الشركة</u>
The Company's capital is fixed to LBP /215,013,510,000/ (two hundred fifteen billion thirteen million five hundred and ten thousand Lebanese pounds), divided into /215,013,510/ (two hundred fifteen million thirteen thousand five hundred and ten shares) shares with a par value of LBP/1,000/ per share. The shares of the company are divided into two classes:	رأسمال الشركة /215,013,510,000/ ل.ل. (مائتان وخمسة عشر مليار وثلاثة عشر مليون وخمسمائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية) موزع على /215,013,510/ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون وثلاثة عشر الف وخمسمائة وعشرة أسهم) قيمة السهم الواحد /1,000/ (ألف ليرة لبنانية). تقسم هذه الأسهم إلى فئتين:
(1) the class of common shares at a number of /213,650,000/ (two hundred thirteen million six hundred and fifty thousand) common shares of which 71,033,333 are listed on the stock exchange; and	(1) فئة الأسهم العادية وعددها /213,650,000/ (مائتان وثلاثة عشر مليون وستمائة وخمسون ألف) سهم عادي منها 71,033,333 سهم مطروح في الأسواق المالية المنظمة.
(2) the class of preferred shares at a number of /350,000/ (three hundred fifty thousand shares) Series C Preferred Shares and /750,000/ (seven hundred fifty thousand shares) Series D Preferred Shares and /263,510/ (two hundred sixty three thousand five hundred and ten shares) Series E Preferred Shares. The Series C Preferred Shares, the Series D Preferred Shares and the Series E Preferred Shares are listed on the stock exchange.	(2) فئة الأسهم التفضيلية وعددها /350,000/ (ثلاثمائة وخمسون ألف) سهم تفضيلي فئة C و/750,000/ (سبعمائة وخمسون ألف) سهم تفضيلي فئة D و/263,510/ (مائتان وثلاثة وستون ألف وخمسمائة وعشرة) سهم تفضيلي فئة E. إن الأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D والأسهم التفضيلية فئة E مطروحة في الأسواق المالية المنظمة.

تخذ هذا القرار بالاجماع

off

ولما لم يعد من موضوع آخر، رفعت الجلسة ونظم هذا المحضر ووقع من أعضاء المكتب.

الرئيس مدقق الأصوات أمين السر

The image shows three handwritten signatures in black ink. The first signature on the left is under the heading 'الرئيس' (President). The middle signature is under 'مدقق الأصوات' (Auditor) and is more complex, with several loops and a vertical line. The third signature on the right is under 'أمين السر' (Secretary) and is also quite complex with many overlapping strokes.